

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها: (...)

- تحت بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة والاستغلال والتحرش أو الحط من كرامتها ...

- (...)

- تمس بصورة المرأة وكرامتها؛

وحيث تنص المادة 1.52 من دفتر التحملات على أنه: «... تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكه، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...»؛

وحيث تنص المادة 1.53 من دفتر التحملات على أنه: «تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقيات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعنى. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة أو ما يضر بتماسك الأسرة.»؛

وحيث إنه دون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجها وكيفية بثها، فإن التقديم بالصوت والصورة للمشاهد السالفة الذكر وكذا مضمونها والموسيقى المصاحبة والتقديم الإجمالي لها، من شأنه أن يكرس صورة «المرأة الضاحية» والحلول الجاهزة للتعايش مع آثار العنف إزاء هذه الشريحة وما يشكله ذلك من تشجيع، ولو ضمني، على التطبيع مع ظاهرة العنف ضد النساء، وذلك في غياب أي شجب أو مناهضة من لدن منشطة هذه الفقرة وغياب أي تعقيب من طرف منشطة البرنامج خلال نفس الحلقة وكان الأمر لا يعود سوى أن يكون حالة طبيعية، مما يجعل البرنامج خلال الحلقتين السالفتين لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ولا سيما تلك المتعلقة بعدم المس بصورة المرأة وكرامتها؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2016 توجيهه طلب توضيحات لشركة «صورياد-القناة الثانية» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.17 صادر في 19 من ربیع الآخر 1438 (18 يناير 2017) المتعلق ببرنامج «صباحيات 2M» الذي تبثه الخدمة التلفزيية التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 3 و 4 و 22 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المواد 3 و 8 و 9 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» خصوصا المادتين 1.52 و 1.53 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 23 و 25 نوفمبر 2016 من برنامج «صباحيات 2M» الذي تبثه الخدمة التلفزيية التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية؛

وبعد الاطلاع على شكاية الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بخصوص حلقة 23 نوفمبر 2016 من برنامج «صباحيات 2M» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار تتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال تبعها لحلقتي 23 و 25 نوفمبر 2016 من برنامج «صباحيات 2M» أنها تضمنت مشاهد في فقرة «جمال» تبين كيفية إخفاء الآثار التي تظهر على وجه المرأة التي تتعرض للعنف، حيث أقدمت مختصة في التجميل على وضع مستحضرات قصد إخفاء آثار العنف على الوجه، وأطلعت السيدات على أدوات التجميل التي يمكن استعمالها والجيل التي يجب اللجوء إليها؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: «الاتصال السمعي البصري حر. (...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...»؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 02.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1438 (9 يناير 2017) المتعلق ببرنامج «أنت ماشي بوحبك» الذي تبنته شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)،
خصوصا المواد 3 و 4 و 22 و 23 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتميمه :

وبناء على القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي :

وبناء على دفتر تحملات شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «أنت ماشي بوحبك» الذي تبنته شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة إم إف إم إذاعة وتلفزة :
وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن برنامج «أنت ماشي بوحبك» يعني بعرض حالات إنسانية تعاني من مشاكل صحية ومن عوز مادي، كما يوجه نداء من أجل المساعدة والتبرع أو التكفل بمصاريف علاج بعض الحالات المرضية التي يتصل أصحابها بالبرنامج. كما لاحظت كذلك الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن مقدمة البرنامج تبدأ، خلال كل حلقة، بالحديث عن المبلغ الإجمالي الذي تم تحصيله خلال الحلقة السابقة لفائدة إحدى الحالات، ثم تشرع في الإعلان عن الحالات الجديدة التي اتصلت بالبرنامج لطلب المساعدة من المحسنين، وتقدم بشأنها شروحات وتوضيحات لمفهوا الطبي أو لوضعيتها التي تحتاج للمساعدة، بعد ذلك تقوم مقدمة البرنامج في التذكير بالأرقام الهاتفية للبرنامج الإشارة لرقم أي إذن من الأمين العام للحكومة قصد الإعلان عن التماس الإحسان العمومي:

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 يناير 2017 بر رسالة شركة «صورباد-القناة الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «صورباد - القناة الثانية»؛
لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «صورباد-القناة الثانية» قد أخلت بالمتضيقات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر :

2 - يوجه إنذار الشركة «صورباد - القناة الثانية» :

3 - يأمر شركة «صورباد-القناة الثانية» بأن تثبت في بداية حلقة برنامجها «صباحيات 2M» الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار تلاوة البيان التالي :

«تبعا لبث حلقي 23 و 25 نوفمبر 2016 من برنامج «صباحيات 2M» ولا سيما فقرة «جمال» التي قدمت كيفية إخفاء الآثار التي تظهر على وجه المرأة التي تتعرض للعنف، في غياب أي شجب أو مناهضة من لدن منشطات البرنامج، وكان الأمر لا يعود سوى أن يكون أمرا طبيعيا، ما من شأنه أن يكرس صورة «المرأة الضحية» ويشجع، ولو بشكل ضمني، على التطبيع مع ظاهرة العنف ضد النساء، وذلك في تعارض مع مجهودات والتزامات بلدنا في مكافحة ذلك.

وأخذًا بعين الاعتبار مجهودات القناة الثانية والاعتذار الذي تقدمت به بهذه الواقعية، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد في 18 يناير 2017 توجيه إنذار للقناة الثانية»:

4 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «صورباد - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1438 (18 يناير 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لميني الوهابي.